

منصة أسوار المعرفة - كتاب الطهارة من منهج السالكين (31) ولا يحل قضاء الحاجة في طريق الناس

خالد المصلح

ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس للناس او تحت الاشجار المثمرة او محل يؤذى به الناس قوله رحمه الله ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس الناس او تحت الاشجار المثمرة هذا ثامن الاداب - [00:00:00](#) التي ذكرها المؤلف في قضاء الحاجة وهو تجنب قضاء الحاجة في هذه المواطن لما ورد من النهي عن قضاء الحاجة عندها. وقد ذكر منها ثلاثة اشياء طريق وهو موضع مرور الناس - [00:00:22](#)

ومحل جلوس الناس وهي الاماكن التي يعتاد الناس الجلوس فيها سواء اه اه مصالح او لتبرد او تشمس في وقت الشتاء كل ذلك داخل فيما ينهى عنه ثالث تحت الاشجار المثمرة وهي الاشجار التي يقصدها الناس لثمرتها. ومثل الاشياء المثمرة الاشجار التي تقصد للاستغلال. فانها - [00:00:40](#)

مما يمنع قضاء قضاء الحاجة عندها لتضرر الناس بذلك. والاصل في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي وسلم قال اتقوا اللعنين او اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. وهذا اصل في تجنب -

[00:01:08](#)

قضاء الحاجة في كل ما يؤذي الناس او يحصل به لهم تأذي - [00:01:28](#)